قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٨٨ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تكثيف المتابعة الميدانية لقرارات وتوصيات مجلس الوزراء

وإزالة معوقات تنفيذها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار وزير شئون مجلس الوزارة ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤١٣٥ لسنة ١٩٨٢ بالبناء التنظيمى لرئاسة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يكون هدف قطاعات البناء التنظيمى لرئاسة مجلس الوزراء ، التعاون المثمر مع جميع الوحدات فى مختلف الوزارات ووحدات القطاع العام والإدارة المحلية ، ومتابعة تنفيذ مايصدر من قرارات مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء واللجان الوزارية والتأكد من فاعلية الجهود المبذولة فى تحقيق أهداف وخطة وسياسة الحكومة .

(المادة الثانية)

تتولى القطاعات المختلفة بمجلس الوزراء المهام المنوطة وفقًا لما هو محدد لها بالبناء التنظيمى لرئاسة مجلس الوزراء بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه فى هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تتحدد القطاعات والأشخاص المنوط بهم أعمال المتابعة لما يصدر عن مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء واللجان الوزارية من قرارات وتوصيات ، على النحو التالى :

المهام أو الأعمال	القطاع أو الأشخاص المنوط بهم المتابعة
١ - متابعة القرارات والتوصيات مع الوزراء .	أمين عام مجلس الوزراء .
٢ - قرارات وتوصيات مجلس الوزراء : (أ) الوزارات . (ب) الهيئات العامة . (ج) وحدات القطاع العام . (د) الإدارة المحلية . (هـ) أجهزة الدولة الأخرى .	قطاع شئون الاجتماعات الوزارية ومجلس الوزراء .
٣ - قرارات وتوصيات مجلس المحافظين : (أ) الإدارة المحلية . (ب) المحافظات . (ج) الوزارات التى لها علاقة بالقرار .	قطاع شئون الاجتماعات الوزارية ومجلس الوزراء .
٤ - قرارات اللجان الوزارية : - اللجنة الوزارية لفض المنازعات . - اللجنة الوزارية للمرافق . - اللجنة الوزارية للمشروعات الكبرى . - اللجنة الوزارية للخصخصة . - المجموعة الاقتصادية . - مجموعة السكان . - مجموعة التحديث . - اللجان النوعية الأخرى .	قطاع شئون الاجتماعات الوزارية ومجلس الوزراء .

المهام أو الأعمال	القطاع أو الأشخاص المنوط بهم المتابعة
٥ - قرارات وتوصيات اللجان المشتركة مع الوزارات وأجهزة الدولة .	قطاع شئون العلاقات الدولية وشئون رئاسة الجمهورية .
٦ - قرارات وتوصيات اللقاءات مع الشخصيات والمؤسسات العالمية .	الإدارة العامة للعلاقات الدولية .
٧ - القرارات والتوصيات فى المجالات المصرفية .	المستشار الاقتصادى للسيد رئيس مجلس الوزراء
٨ - القرارات والتوصيات بشأن السوق والأسعار .	
٩ - التشريعات التنظيمية بما فى ذلك القوانين واللوائح التنفيذية . والعلاقة مع المجالس التشريعية .	هيئة مستشارى مجلس الوزراء والأمانة التشريعية
١٠ - القرارات والتوصيات بشأن الأحداث الهامة والطارئة والعاجلة .	مستشار السيد رئيس مجلس الوزراء لإدارة الأزمات

(المادة الرابعة)

يكون أسلوب المتابعة القطاع للمهام المنوطة به ، على النحو الآتى :

١ - التحضير للجلسات ومراجعة الموضوعات والبحوث والدراسات المطلوب عرضها ، ولها الاستعانة بالأجهزة والقطاعات المتخصصة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء .

٢ إبلاغ الدعوات لحضور الاجتماع ، مع جدول الأعمال مدعمًا بالمذكرات والوثائق والدراسات .

٣ - حضور المسئول فى القطاع لمتابعة الاجتماعات ، وتسجيل المناقشات ، وصياغة التوصيات ، وماتقرر بشأن تنفيذها سواء فيما يتعلق بالجهة التى سيتم المتابعة معها للتنفيذ ، وما تلتزم به من إجراءات ، والفترة المحددة للتنفيذ ، ومن يتم الاتصال به فى الجهة المختصة لإتمام التنفيذ على النحو الذى صدرت به التوصية ، وعرض ذلك على أمين عام مجلس الوزراء .

٤ - متابعة الاتصال مع الجهة المعنية بالتنفيذ ، والانتقال إليها إذا اقتضى الأمر ذلك .

٥ - إعداد جدول بالتوصيات عن كل اجتماع وما يلزم لتنفيذها ، يقدم إلى رئيس مجلس الوزراء فى اليوم التالى للاجتماع .

٦ - إعداد جدول شهرى للمتابعة وماتم تنفيذه منها ، ومالم يتم تنفيذه ، وأسباب ومعوقات عدم التنفيذ ، على أن يعد تقرير عما ورد بالجدول ، وما يقترحه من توصيات لضمان التنفيذ ومعالجة المعوقات .

(المادة الخامسة)

يتلقى قطاع مكتب أمين عام مجلس الوزراء البحوث والدراسات والمذكرات الواردة من الوزارات وغيرها من الجهات للعرض على رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء واللجان الوزارية .

(المادة السادسة)

تبلغ كافة الوزارات والجهات والأجهزة التابعة لها ووحدات الإدارة المحلية ، الأمانة العامة لمجلس الوزراء بما يصادف تنفيذ التشريعات من معوقات ، وصولاً لوضع سبل تنفيذها لتحقيق الأهداف الموضوعة لها .

(المادة السابعة)

تستهدف المتابعة فى جميع القطاعات تنفيذ مايصدر عن مجلس الوزراء واللجان الوزارية ، والاجتماعات النوعية ومتابعة المحافظات ومختلف أجهزة الدولة ، بهدف المعاونة على معالجة أوجه النقص أو القصور وإبراز نتائج المنجزات وتنوير الرأى العام بها .

(المادة الثامنة)

يتولى قطاع خدمة المواطنين بمجلس الوزراء متابعة القضايا الجماهيرية والأحداث والمشكلات العامة وتقصى وعرض الحقائق بالنسبة لها مع الجهات المعنية ، بحيث يتأكد التعاون المستمر مع الصحافة وأجهزة الإعلام ومراكز المعلومات .

كما يتلقى الشكاوى الواردة لرئاسة مجلس الوزراء ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها بالاتصال المباشر بمكاتب الشكاوى بمختلف الوزارات والجهات ، وعمل تصنيف دورى للكشف عن المؤشرات والأسباب الواجب معالجتها تلافيًا لمعاناة الجماهير .

(المادة التاسعة)

تقدم تقارير متابعة عند انعقاد كل من جلسات مجلس الوزراء ، يوضح به ماتم تنفيذه من قرارات وتوصيات سواء من مجلس الوزراء أو اللجان الوزارية ، وما لم يتم تنفيذه منها ، والأسباب التى عاقت التنفيذ ، ليتخذ مجلس الوزراء ما يراه مناسبًا ولازمًا بشأنها .

(المادة العاشرة)

يتولى الأمين العام لمجلس الوزراء الإشراف والمتابعة والتنسيق بين قطاعات مجلس الوزراء ، لضمان أداء أعمالها ، وإزالة معوقات التنفيذ ، وتوفير كافة الإمكانيات اللازمة ، للأداء الأمثل .

ويعرض الأمين العام فى جلسات مجلس الوزراء التقرير العام الذى يعد متضمنًا ماورد من كافة قطاعات مجلس الوزراء ، ويبدى مايراه لازمًا من مقترحات تسهم فى رفع كفاءة عمل هذه القطاعات وتيسير أدائها ، وأوجه القصور فى تنفيذ القرارات ، وإزالة ماقد ينشأ عن أعمال المتابعة مع الوزارات وغيرها من مشاكل ونزاعات .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رجب سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد